

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب التنفيذى المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٤ على تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لإسكان مواطنى جمهورية مصر العربية العاملين بالكويت :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير وفي ضوء ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية لإسكان مواطنى جمهورية مصر العربية للعاملين بالكويت ، من السادة :

(أولاً - (بصفة أصلية)) :

١ - السيد / عبد المنعم عبد الحافظ سالم شهاب .

٢ - السيد / سمير شكري ميخائيل منصور .

٣ - السيد / سمير طاهر حسن طاهر .

٤ - السيد / رفعت محمد محمود يوسف حجازى .

٥ - السيد / محمد إبراهيم خليفة عبد الخليل .

ثانياً - (بصفة احتياطية) :

١ - السيد / محمود سامي السيد أحمد .

٢ - السيد / يحيى السعيد سيد أحمد .

مادة ٢ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة غير قابلة للتجديد ، وعلى المجلس أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب في أول اجتماع له وموافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بحضور جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس المنتهية مدة القانونية في ٢٢/٧/٢٠٠٤ من أموال وأوراق ومستندات وأختام وسجلات إدارية ومالية وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المذكور المبادرة بتسلیم ما بعهدهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بمحض تسلیم وتسليم تخطر بصورته كل من الهيئة والاتحاد .

مادة ٤ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين توافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني ، (٤٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ وموافقة الهيئة والاتحاد بما يفيد ذلك .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٢/٩/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان